

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة  
مركز المعلومات والبحوث  
القانونية والتشريعية

|              |           |
|--------------|-----------|
| رقم التبليغ: | ٢٢٣       |
| بتاريخ:      | ٢٠٢١/٩/٢٣ |

ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

### السيد المهندس / رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨/١٤٠) المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية والهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بخصوص إلزام الهيئة الأخيرة تسليم الرصيف المؤقت بميناء سفاجا (رأس حجرية)، وسداد مبلغ مقداره (٩٧٨٧٦٣٥) تسعة ملايين وسبعمئة وسبعة وثمانون ألفاً وستمئة وخمسة وثلاثون جنيهاً، تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن وضع الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر يدها على الرصيف المذكور، وسداد مبلغ مقداره (١١٥٨٣٠٠٠) أحد عشر مليوناً وخمسمئة وثلاثة وثمانون ألف جنية قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع بهذا الرصيف التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سمنت تريدرز إيجيبت.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار محافظ البحر الأحمر رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥ تم تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة سفاجا بمساحة إجمالية مقدارها (٥١٢.٤٥٠) متراً مربعاً بالمجان، لإنشاء مشروع ميناء سفاجا لتصدير فوسفات (أبو طرطور) وقامت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بتنفيذ المشروع بتكلفة إجمالية مقدارها (٤٠) مليوناً واربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستين ريالاً، حيث تم إسناد تنفيذ أعمال إنشاء الرصيف الأساسى بالميناء إلى شركة إيجيبت وشركة إنشاء رصيف الأساسى بالمشروع، قامت الشركة بإنشاء رصيف مؤقت خاص بالتجهيزات لصيد الأسماك وإنشاء دون رسومات تنفيذية، أو مواصفات فنية، وهو عبارة عن رصيف يُستخدم فى تراكى التجهيزات المستخدمة فى الإنشاءات أثناء فترة إنشاء الرصيف الأساسى على أن تقوم الشركة بإزالته فور الانتهاء من الأعمال الإنشائية للمشروع.



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٣)

ضمن تكاليف إنشاء المشروع، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد سدّدت جميع هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء سفاجا، وما إذا كان بقاء هذا الرصيف يتعارض مع المخطط العام لمشروع ميناء سفاجا، وتقدير قيمة ما تم تحصيله من عقود الانتفاع التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمنت تريدرز إيجيبتي، وكذلك تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المتكور - إن وجدت - وللجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية.

وتفيداً لذلك فقد تم تشكيل اللجنة المشار إليها وانتهت من أعمالها، وورد إلى الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع تقريرها المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢.

وحال عرض النزاع على الجمعية العمومية بجلسة ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ، تبين لها من مطالعة تقرير اللجنة المذكورة أنه اقتصر على سرد وجهة النظر الخاصة بكل طرف من طرفي النزاع مع الإشارة إلى بعض المستندات المقدمة من كلٍ منهما، وذلك دون قيامها بإتمام ما كُلفت به من مهام والإجابة بشكل قاطع على التساؤلات المبينة بقرار الجمعية العمومية الصادر في الجلسة السابقة، وهو ما ظل معه النزاع غير صالح للفصل فيه مما حدا بالجمعية العمومية إلى إعادة ملف النزاع إلى اللجنة السابق تشكيلها بموجب قرارها السابق، لتكون مهمتها بعد الاطلاع على كافة أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حالياً هو الرصيف المؤقت الذي كانت تستخدمه الشركة المُنفذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيكو)، في تراكي الوحدات التي كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل ضمن تكاليف إنشاء المشروع التي تكبدها الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد سدّدت هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، أو ساهمت في سداد أية نفقات أخرى في مشروع إنشاء ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور ضمن المساحة التي كانت مخصصة لمشروع ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور بموجب قرارات محافظ البحر الأحمر أرقام (٣٥) لسنة ١٩٩٥م و (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م، و (٣٦) لسنة ١٩٩٥ من عدمه، وما إذا كانت تلك المساحة لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء تصدير فوسفات أبو طرطور قبل صدور قرار محافظ البحر الأحمر رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتخصيص مساحة بديلة بالميناء للهيئة عارضة النزاع، مع تقديم صورة من ذلك القرار ومحضر الاجتماع بين طرفي النزاع في ذات الصدد، وتقدير قيمة

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٤)

ما تم تحصيله من عقود الانتفاع التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سيمنت تريدرز إيجيبت، وكذلك تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور - إن وجدت- وللجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/١١.

ولم يرد إلى الجمعية العمومية تقرير اللجنة المشار إليها، بل ورد إليها كتاب الهيئة عارضة النزاع رقم (٢٠) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٠ الذي يفيد بعدم انتهاء اللجنة إلى رأي محدد لحل النزاع في ضوء تمسك كل طرف من طرفيه بوجهة نظره، وأرفق به مذكرة الهيئة بالرد على مهام اللجنة المقررة بقرار الجمعية العمومية الصادر بجلسته ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م المشار إليه سلفاً.

ونفيد أن: النزاع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١م، الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبقاً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم طلب الجمعية العمومية - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه- أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستعانة بأهل الخبرة الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين رأيي الخصمين - فيم خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وخلصت الجمعية العمومية إلى بقاء النزاع غير صالح للفصل فيه بحالته لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، فضلاً عن تعذر قيام اللجنة السابق تشكيلها تنفيذاً لقراري الجمعية العمومية الصادرين بجلستي ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، و ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م، بإتمام المهمة المكلفة بها والإجابة عن التساؤلات الواردة بهذين القرارين،

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٩٩٣/٢/٣٢

(٥)

لذلك انتهت الجمعية العمومية إلى تكليف الهيئة عارضة النزاع بتشكيل لجنة جديدة محايدة لمباشرة المهام المحددة على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف الهيئة عارضة النزاع بتشكيل لجنة مالية فنية محايدة، برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية عضو من المديرية المالية، وعضو من مديرية المساحة بمحافظة البحر الأحمر، تكون مهمتها بعد الاطلاع على كافة أوراق النزاع، تحديد ما إذا كان رصيف رأس حجرية القائم حاليًا هو الرصيف المؤقت الذي كانت تستخدمه الشركة المنقذة لأعمال إنشاء ميناء سفاجا (شركة إيجيكو)، في تراكي الوحدات التي كانت تستخدمها لتنفيذ تلك الأعمال، أم أنه تمت إزالة هذا الرصيف المؤقت وإنشاء رصيف جديد بمواصفات مختلفة، وبيان ما إذا كانت تكلفة إنشاء هذا الرصيف تدخل ضمن تكاليف إنشاء المشروع التي تكبدتها الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، وما إذا كانت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قد سددت هذه التكاليف إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية، أو ساهمت في سداد أية نفقات أخرى في مشروع إنشاء ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور، مع بيان ما إذا كانت المساحة التي يوجد بها الرصيف المذكور ضمن المساحة التي كانت مخصصة لإنشاء مشروع ميناء تصدير فوسفات أبو طرطور بموجب قرارات محافظ البحر الأحمر أرقام (٣٥) لسنة ١٩٩٠، و(١٢٨) لسنة ١٩٩٢، و(٣٦) لسنة ١٩٩٥ من عدمه، وما إذا كانت تلك المساحة لازمة لتنفيذ أعمال المرحلة الثانية لميناء تصدير فوسفات أبو طرطور قبل صدور قرار محافظ البحر الأحمر رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتخصيص مساحة بديلة بالميناء الصناعي المرعية، مع تقديم صورة من ذلك القرار ومحضر الاجتماع بين طرفي النزاع في ذات الصدد، وتقدير قيمة ما تم تخصيصه من عقود الإنفاق التي أبرمتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مع شركة سمنت تريدرز إيجيبنت، وكذلك تقديم تقرير اللجنة بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية جراء عدم الاستفادة بالرصيف المذكور - إن وجدت - واللجنة إبداء ما يعن لها من ملاحظات، وسماع أقوال وقبول مستندات أطراف النزاع، على أن تودع اللجنة تقريرها موافقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٤/١٤.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١/٤/١٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيبخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة